



قرار إداري رقم (98) لسنة 2021
بشأن تعديل دليل إجراءات ومعايير ترخيص بناء وحدات سكنية إضافية للحالات الاجتماعية الخاصة في
القسام السكنية (السكن الخاص والمساكن الشعبية) في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية،
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القرار الإداري رقم (138) لسنة 2018 بشأن تنظيم الأعمال خارج حدود القسام السكنية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 بشأن دليل إجراءات ومعايير ترخيص بناء وحدات سكنية إضافية للحالات الاجتماعية الخاصة في القسام السكنية (السكن الخاص والمساكن الشعبية) في إمارة أبوظبي،
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- تقرر ما يلي:**

المادة (1)

تُعدّل الفقرة (1 و 2) من المعايير والاشتراطات التخطيطية الواردة في الدليل المرفق بالقرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه ، لتصبح على النحو الآتي:

محل التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
طريقة حيازة الأرض التي يسري عليها القرار .	يسري على الأراضي المنح فقط	يسري على الأراضي المنح والإرث
البند الأول من المعايير والاشتراطات التخطيطية (مساحة البناء المسموح بها لإضافة وحدة سكنية واحدة) .	لكل 900 متر مربع من مساحة القسيمة في كافة مدن الإمارة .	السماح ببناء وحدة سكنية واحدة لكل 700 متر مربع من مساحة القسيمة في كافة مدن الإمارة .
البند الثاني من المعايير والاشتراطات التخطيطية (مساحة القسام السكنية لبناء وحدتين سكنيتين بكتلة واحدة (بحد أقصى) لحالات تعدد الزوجات.	1800 متر مربع	1400 متر مربع

المادة (2)

تبقى الأحكام الأخرى في الدليل المرفق بالقرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 كما هي دون تعديل.

المادة (3)

يُنْفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل